على المشتري فيما سلمه لاهل الفارب ام لا والسلام **فاجاب** مذهب سحنون وحكاه
عن مالك ان من اشترى شيا على وجه الضغطة انه اذا كان الذي يطلب به المضغوط
ظلما وعدوانا وكان المضغوط هو البايع القابض للثمن فانه لا سبيل له الى الذي باعه الا
بعد غرم الثمن للمشتري وبه اقول **قلت** وعلى مذهب ابن كنانة وغيره بعد جعيته
صحيح وهو محتسب ويف شهادة العدول على الاولية في هذا نظر الا ان يكون حيف عليه
فلهذا اوجه لكن حقهم ان يذكر واصفة حاله وان لم يجا فوا عليه فالصواب ان لا يشهدوا
في مثل هذا اذ هي صفقة لا تجوز ولو خافوا على انفسهم العقوبة له لانها ظلم ولو خافوا على انفسهم
واموالهم فبينها نظر للخلاف في اصل المسألة اذ ليس ذلك بعد المحض مجمع على منع بيعه
والله اعلم **وسئل** ابن الحاج عمن اخذه السلطان بمال يوديه بغير حق فادخل
طعامه وعروضه وغير ذلك وعرضها للبيع هل يسوغ شراوه **فاجاب** جميع ما سلمه
هذه الغرامة مقامه مقام الغصب واختلف فيما تكلف في هذه الغرامة فقيل يوخذ
منه وقيل لا **قلت** وعلى مذهب التونسي ومن وافقه يشترى وهو ما جوز ابن الحاج
تحت الاحتياط والاحتفاظ على بيت مال المسلمين ممن ولاه الله امورهم واذا امر امير
المومنين اميرا على موضع لم يقيده ولا نهاه بشيء فالظاهر عمومها وشمل ما يقع من بيع لاسيما
اذا ثبتت حسن سيرته وصرفه للاشيا في مصارفها فهو اشد في العموم **قلت** يوخذ
من هذه المسألة انه لا يجوز التعرض لا كل تمار رسوم بيت المال ولا اخذ حطبها او غير ذلك
من جزيات المسايل التي هي حلال او كثير شي من الواجبات عليه وهو معنى قوله في المدونة
اذا كان الامام عدلا لم يسع احدا منع زكاته واعرف للبرجيني مثل هذا الجواب وانه
لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا اخذ شي منها ومما يدل عليه الداودي وكان عليه
السلام والخلفاء بعده يقطعون الارضين مما جلى عنها اهلها بغير قتال ومن الخمس ومن
عفا الارض وما لم يكن عمره احد وكان عليه السلام يكتب بذلك لمن ساله فيه قبل ان
يفتح تلك الارض وكتب لسلمان بقرى قبل ان يفتحها ففتحا صلحا في زمن عمر
فامضى خراجهما وكان ما يقطع من الفيافي الا ما لا ينال الا اخفاف الابل للمرعى وكان لا يقطع الما
المعين الظاهر ولا الملح ولا المكان الذي يحتطب الناس منه ولا الذي ينالهم مواشيهم
للمرعى لانه يضربهم وكان يقطع المعادن واقطع الخلفاء بعده فصار ذلك ملكا لمن اقطعه
اياه ابن الحاج وما باعه بنو عباد مما ثبت فيه الصلاح والسداد لبيت المال فلا يبيح
فسخ البيع فيه بوجه لاسيما وقد مرت عليه سنون كثيرة وبعض من مضى لم يتعرض لفسخه
وفي ذلك حجة قوية لمن بيده شي من هذه الاملاك شي الا يعترض عليه فيها **قلت** كمثل
هذه المسألة التي اشار اليها الصقلي وابن الصيرفي حين عرفا بابن رشد وغيره من
العصريين الذين معه حين افتوا امير المسلمين تاشفين بنقض ما ذهب ما لك واصحابه
من اموال ابن ابي عامر وبني عباد وخالفهم ابن حمدين وقال هذا البحث يودي الى تضييع

كثير

كثير من اموال الرعية والمعترضين لهم فادى الامر الى قيام العامة على ابن رشد ومن وافقه
في هذه الفتوى وصرفهم ابن حمدين عنهم وتعرض لهم امير المسلمين علي بن يوسف بن
تاشفين ثم بعد ذلك ظهرت براتهم في خبر طويل وان الذي يليق في كل بيع من بيت المال
او باعه العمال من اموالهم او ما ولوا عليه فالصواب ان لا يعترض ولا ينظر فيه وان كانوا
ظلمة لان في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في اموال الناس لكثرة هذه الوقايع وقد اشار الى
ذلك الشيخ الصالح الولي الزاهد الراوية شيخنا ابو الحسن البطرني رحمه الله حين اراد
بعض اولاد الحكيم القيام عليه في الحمام المنسوب الى ابيهم وهو تحبيس ابن الشيخ ابي اسحاق
رحمه الله على مدرسته وسبالته فقال لنا ذا فتح بتحقيق هذا والبحث فيه لم تبق معاملة
للملوك الا ويتعرض لها فزجر القايم المذكور امير المومنين ابو العباس رحمه الله وشدد
في ذلك فانقطع حينئذ طلبهم وهذا الذي فعله ابن حمدين هو الصواب الاسد في حق
العامة والخاصة وان كان الصحيح انه تنقض افعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك
لاسقاط اخف الضررين لاكبرهما وقال عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر الاكبر
والله اعلم ابن الحاج اذا حضر البيع رجل في دار واصله ثم قام بعد ذلك فاثبت
نصفه او كله سقط طلبه فيه ووقعت المسألة وافتى بهذا وهي منصوصة في اقضية
العتبية وسمعنا **قلت** واخذت من نكاح المدونة فيمن زوج ابنه وهو حاضر
ساكت فلما فرغ قال لا ارضى صدق مع يمينه هكذا قاله المغربي في تقييده على التهذيب
فالمعنى بيعه وبقي مقاله في الثمن وكان يتقدم لنا في الاخذ نظر الا ان يضم اليه ما قيد
المسألة به عبد الحق وهو اذا حضر ودام سكوته لزمه النكاح وان بادر بالانكار فلا شي
عليه وان قام عقب العقد فهذه يلزمه فيها اليمين ابن رشد في شرح الاستحقاق لا خلاف
ان الحيازة تكون بين اهل الميراث بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة
والتدبير وما اشبه ذلك من الوطء الذي لا يصح للرجيل ان يفعله الا فيما خلص من ماله
وان لم تطل المدة وهو امر متفق عليه في الجملة ويفترق الحكم فيه على التفصيل اذ لا يخلو
ان يكون فوت بذلك كله الكل او الاكثر او الاقل او النصف وما قاربه فاما اذا فوت
الكل بالبيع فان كان المحوز عليه حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في
حصته وكان له الثمن وان سكت بعد انقضا المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البايع الثمن
بالحيازة مع يمينه انه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع او مقاسمة او ما اشبه ذلك
وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه
لم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شي واستحقه الحايز بما
ادعاه بدليل حيازته اياه واما اذا فوته بالهبة او الصدقة او التدبير او العتق فان كان
حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شي وان لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه وان لم
يقم الا بعد العام ونحوه كان القول قول الحايز ولم يكن له هو شي واما اذا فوته بالكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)